

باسم جلالة الملك

في السنة الثالثة عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم السادس من شهر ربيع الثاني الحجة  
موافق 28 مايو 1993

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجبوع الرئيس الأول للمجلس  
الأعلى وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد العزيز بنجلون ومحمد بحاجي  
ومحمد مشيش العلمي  
وعدد المداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف رقم  
155-92-1 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 ( 9 أكتوبر 1992 ) وخصوصا الفصول  
102 و 45 و 46 و 47 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397 ( 9 مايو  
1977 ) بمطابقة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى

نظرا للظهير الشريف رقم 289-83-1 بتاريخ 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر 1983 )  
بمطابقة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم الغرفة  
الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 ( 13 أكتوبر 1983 ) جميع الاختصاصات  
المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق  
الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى نورة أكتوبر الأولى من الفترة النيابية  
التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 154-84-1المعتبر بمطابقة قانون صادر في 6 محرم  
1405 ( 2 أكتوبر 1984 ) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1  
الصادر في 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر 1983 ) المشار اليه أعلاه .  
نظرا للتقرير الذي أعده السيد مكسيم أزولاي


نظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 1807 بتاريخ 12 من ذى القعدة عام 1413 موافق 4 مايو 1993 الموجهة الى السيد الرئيس الاول للمجلس الأعلى .  
نظرا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 14 من جمادى الاولى 1353 ( 25 اغسطس 1934 ) بالموافقة على التغييرات المدخلة على المخطط والنظام الموضوعي لتهيئة وتوسيع مدينة وجدة وإعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة .  
نظرا للقانون رقم 90 - 12 المتعلق بالتعمير الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 31 - 92 - 1 بتاريخ 15 من ذى الحجة 1412 ( 17 يونيو 1992 ) وعلى الخصوص فصوله 19 و 23 و 28  
وحيث ان السيد الوزير الاول يطلب في رسالته السالفة الذكر أن تصح الغرفة الدستورية بأن مضمون الظهير المستفتى في شأنه لا يدخل في مجال القانون بالرغم من وروده في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشمل اختصاص السلطة التنفيذية .  
وحيث اقتصر مضمون هذا الظهير على اتخاذ بعض التدابير المتعلقة بتطبيق التشريع الخاص بالتعمير على حالة خصوصية فهو ان خارج نطاق القانون .  
لهذه الأسباب

تصح بأن مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 14 من جمادى الاولى 1353 ( 25 اغسطس 1934 ) المستفتى في شأنها يشملها اختصاص السلطة التنفيذية %  
الامضاءات :

عبد العزيز بنجلون



مكيهم أزولاي



محمد العربي المجبود



محمد مثيرش العلمي



محمد بحاجي

